

Distr.: General  
4 August 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى  
الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

صاحب السعادة،

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يشرفني أن أحيل  
طيّه المعلومات والتوضيحات الإضافية التي طلبتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وترد طيّه معلومات مستوفاة عن التقرير الوطني المقدم إلى اللجنة، مشفوعة بمذكرتنا  
الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتقرير المتابعة المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٦.

وأودّ أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد لكم أن تركيا على استعداد لتقديم أي معلومات  
أخرى قد تُطلب إليها، وتتطلع إلى أن تواصل مع اللجنة حوارها القائم على التعاون  
والشفافية.

(التوقيع) باقي إلكين

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة من الممثل الدائم لتركيا  
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

الإضافة الثانية للتقرير الوطني لجمهورية تركيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تضمّن التقرير الوطني لتركيا، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمقدّم إلى  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الخطوات التي اتخذتها  
حكومة تركيا لتنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.  
وقدّمت تركيا معلومات مستوفاة عن تقريرها الوطني في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.  
ويشكل كلٌّ من هذا التقرير والمصفوفة الواردة طيّبه إضافة أخرى ترمي إلى توفير معلومات  
عن آخر التغييرات والإضافات، التي شملت الإطار القانوني لنظم مراقبة الصادرات  
والأنشطة المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  
و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

وتواصل تركيا دعم نزع السلاح العالمي الشامل، وتؤيد جميع الجهود الهادفة إلى  
الحفاظ على الأمن الدولي عبر تحديد التسلح، وعدم الانتشار، ونزع السلاح. وما زال  
انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها مصدر قلق بالغ بالنسبة إلى تركيا التي لا تملك  
أي من تلك الأسلحة. وعليه، يشكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح عناصر  
هامة في سياسة تركيا للأمن الوطني. وتواصل تركيا إسهامها في جهود المجتمع الدولي لمنع  
انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية، كالمبادرة  
الأمنية لمكافحة الانتشار وغيرها.

وتركيا طرف في جميع الصكوك الدولية لعدم الانتشار وفي نظم مراقبة الصادرات  
ذات الصلة، وتودُّ أن تحظى هذه الصكوك بالطابع العالمي وأن تنفذ بفعالية. كما أن تركيا  
طرف في ١٢ اتفاقية للأمم المتحدة في مجال الإرهاب، وقد وقّعت على الاتفاقية الدولية لقمع  
أعمال الإرهاب النووي. وفضلاً عن ذلك، وقّعت تركيا تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية  
المادية للمواد النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة  
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع  
الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.  
وتجري حالياً إجراءات التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه. وعلاوة  
على ذلك، وقّعت تركيا مؤخراً إعلان النية لتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين  
وتيسير التجارة العالمية لعام ٢٠٠٥.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية الوطنية التركية الكبرى القانون رقم ٥٥٦٤ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية. ويتناول هذا القانون الذي بدأ نفاذه في أواخر عام ٢٠٠٦ مسألة "الحظر" على النحو المبين في الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي السياق نفسه، يتضمّن القانون رقم ٥٥٦٤ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية أحكاماً تتعلق بـ "الإفزاز"، على النحو المتوخى في الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلاوة على ذلك، يتضمّن كل من القانون رقم ٥٦٠٧ لمكافحة التهريب، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، والقانون رقم ٣٧١٣ لمكافحة الإرهاب، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، أحكاماً وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من منطوق القرار. وبالمثل، تتناول الاتفاقية رقم ١٧٦٦ بشأن اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة مسألة "الحظر" على النحو المبين في الفقرة ٢ من منطوق القرار.

ويجري تناول أحكام الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار كل من القانون رقم ٢٦٩٠ الصادر عن هيئة الطاقة الذرية التركية، وتُظم هيئة الطاقة الذرية التركية المتعلقة بمحصر المواد النووية ومراقبتها والنظام المتعلق بتدابير الحماية المادية للمواد النووية الخاصة، علاوة على المراسيم والأنظمة الأخرى ذات الصلة بذلك القانون.

وتتيح مختبرات الجمارك التابعة للأمانة الفرعية للجمارك الدعم التقني في تنفيذ تدابير مراقبة الحدود، وفقاً للفقرة ٣ (ج) من منطوق القرار. وتعمل مختبرات الجمارك في إطار التعاون القائم بين السلطات الجمركية التركية ووزارة الصحة. كما يمكن استخدام المختبرات والمرافق الأخرى التابعة لوزارة الصحة، عند الاقتضاء، لهذا الغرض.

وفضلاً عن ذلك، ثمة تشريعات وطنية عديدة أخرى تتناول الفقرتين ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار، ومنها القانون رقم ٦٩٦٨ المتعلق بالإنعاش الزراعي والحجر الزراعي، والقانون رقم ٤٩٢٥ المتعلق بالنقل البري، وبيان الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية ٢١/٢٠٠٧ بشأن المواد التي يخضع استيرادها للإذن من وزارة الزراعة والشؤون الريفية، وبيان الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية ٢٠/٢٠٠٧ بشأن المواد التي يخضع استيرادها للإذن من وزارة الصحة.

وتشير تدابير جديدة أخرى متخذة لتنفيذ الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ من منطوق القرار إلى أن تركيا تسيطر على السلع والتكنولوجيا المتصلة بوسائل الإيصال بواسطة قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومبادئه التوجيهية، وقد باتت إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين موحدة في عملية منح التراخيص.

وضعت هيئة الطاقة الذرية التركية قوائم بالسلع والتكنولوجيا النووية وأخرى بالسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تستغل في المجال النووي، على النحو المبين في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويوفر الموقع الشبكي الذي تديره رابطة اسطنبول لمصدري المعادن والفلزات معلومات على أساس منتظم للمصدرين عن تشريعات مراقبة التصدير.

وتتوقع أن تعزز هذه المعلومات والإضافات الجديدة، التي ترد في الأجزاء ذات الصلة من المصفوفة المرفقة<sup>(أ)</sup> طيّه نطاق وفعالية التدابير التي اتخذتها تركيا في إطار القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) الصادرين عن مجلس الأمن.

(أ) أُحيلت المصفوفة المذكورة في هذا التقرير إلى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.